

الفصل الثالث:

تتولى اللجنة القيام بما يلي:

- إعداد برنامج العمل السنوي العام للجنة؛
- تقديم الاستشارة للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد مذكرة داخلية تحدد كيفية أداء الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات لمهامه؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 سالف الذكر و إحالته على الإدارة العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- إعداد مسطرة داخلية تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات و تتبعها؛
- تقديم توصيات و اقتراحات من أجل تحسين جودة مساطر الحق في الحصول على المعلومات.

الفصل الرابع:

تتكلف مديرية الشؤون القانونية و كتابة مجلس الإدارة بمهام كتابة اللجنة. يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو ممثل مديرية لحضور اجتماعات اللجنة قصد الاستعانة بخبرته. يحرر محضر لكل اجتماع للجنة يتم توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس:

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة (03) أشهر و كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من أعضائها.

الفصل السادس:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المدير العام بالنيابة

عبد اللطيف مرتقي

